

96001 - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك

لأبيك) - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ بعض الالباء يعتقد ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لأبيك يعتقد ان هذا الحديث مطلق وليس له اي قيد. هل توجهون الالباء بشيء في هذه المناسبة؟ مثل ماذا قدم عند اهل العلم مقيد بعدم الضرر. هم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا - [00:00:00](#)

والقاعدة الشرعية انه لا يضر احد لاحد فلا يضر هذا الولد الولد الثاني ولا يضر هذي البنت للبنت الثانية ولكن يأخذ من مالهم ما يحتاجه هو ولا يضرهم فلو كانت البنت عندها اولاد صغار - [00:00:20](#)

ما عليهم ما يقوم عليهم ليس له يأخذ من مالها ما يضرها ويضر اولادها هم اولى وهكذا اذا كانت تحتاج الى ملابس والى كتب تنفعها في دروسها والى اشياء نحو ذلك فلا بد ان يدع لها ما يقضي حاجتها لا يأخذ منها كل شيء - [00:00:39](#)

والقاعدة لا ضرر ولا ضرار. فلا بد ان يدع لها ما يسد حاجتها ويأخذ ويأخذ الفاضل لحاجته. وهكذا لو كان ذكر يترك له ولاولاده وزوجته ما يكفيهم ويأخذ من الزائد الهضم لقوله لا ضرورة ولا غير قاعدة شرعية - [00:00:59](#)

نعم لا يظهر احد باحد لابد من عدم الله - [00:01:19](#)